

المتن

ولنمثل بالأمثلة التالية فنبدأ بما حكاه أبو حامد الغزالي عن بعض الحنبلية أنه قال: إن أحمد لم يتأول إلا في ثلاثة أشياء: "الحجر الأسود يمينُ الله في الأرض" و"قلوبُ العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن" و"إني أجدُ نفسَ الرحمن من قبلي اليمين". نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية ص 398 ج 5 من مجموع الفتاوى. وقال: هذه الحكاية كذب على أحمد.

المثال الأول: "الحجرُ الأسودُ يمينُ الله في الأرض."

والجواب عنه: أنه حديث باطل، لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: هذا حديث لا يصح. وقال ابن العربي: حديث باطل فلا يلتفت إليه، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا يثبت أهـ... وعلى هذا فلا حاجة للخوض في معناه.

-لما قرأ القاريء كلمة "صفحة" قرأها "ص" قال الشيخ العثيمين مصوباً: إيش صاد؟! صاد أرنبا أوغزالا؟! ترى هذه الرموز لاتنطق بها بشكل؛ الرمز- ينطق كاملاً- بعض الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم يكتب "ص" صاد و بعضهم يكتب "صلعم" لا؛ الرموز تنطق بما جعلت رمزاً لها هذا في مصطلح الحديث-

الشرح

طيب نبدأ الآن ذكرنا أن أهل التعطيل أوردوا على أهل السنة والجماعة أمثلة؛ وقالوا إنكم تأولتموها. وإيرادهم لذلك له غرضان:

الغرض الأول: أن يلزموا أهل السنة والجماعة بالتأويل فيما عداه؛ حيث قالوا: إنكم إذ أولتم

في هذه النصوص فأولوا في غيرها. فإن أولتم فيها ولم تأولوا في غيرها فأنتم متحكمون تقولوا هذا تأول وهذا لا تأول. فهذا تحكم والتحكم في الأدلة غير جائز. فإما أن تجرى مجرى واحدًا وإلا فالتناقض.

الأمر الثاني: بما يهدفون إليه وهو أن أهل السنة والجماعة يُداهنونهم. وإيش معنى يُداهنونهم؟ أي يسكتون عنهم فيقولون: أنتم تأولتم هذه النصوص فاسكتوا عنا لا تُنكروا علينا لأنكم فعلتم مثل فعلنا في هذه النصوص فلا حق لكم في الإنكار علينا. ونحن أجبنا بجوابٍ مُجملٍ كما سبق فقلنا:

*أولاً: رفض أن هذا من باب التأويل.

*ثانياً: أنه لو قَدِّر أنه من باب التأويل فقد دلَّ عليه النص إما دلالة متصلة وإما دلالة منفصلة. فجوابنا الآن إما بالمنع أو بالتسليم مع الدليل. إيش هو المنع؟ المنع بأن نقول: هذا ليس فيه تأويل لأن اللفظ لا يدلُّ على سواه؛ والتسليم أن نقول: نعم هذا تأويلٌ ولكن دلَّ عليه الدليل فلا مانع منه ولكن نحن نُنكر عليكم التأويل الذي ليس له دليلٌ.

ثم أجبنا بجوابٍ مُفصلٍ عن كل مسألةٍ بعينها فبدأنا أولاً: حكاها أبو حامد الغزالي عن بعض الحنبلية أنه قال: إن أحمد لم يتأول إلا في ثلاثة أشياء:

الأول: ما يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الحجر الأسود يمينُ الله في الأرض".

والثاني: "قلوبُ العبادِ بين أصبعينِ من أصابعِ الرحمن".

والثالث: "وإني أجدُ نفسَ الرحمنِ من قِبَلِ اليمينِ". طيب كيف التأويلُ فيها؟

قالوا: *الحجر الأسود يمينُ الله في الأرض ؛ لا يُرادُ به أن هذا هو يدُ الله اليمنى في الأرض؛ قطعاً هذا لا يُراد ولكنه بمنزلة يمين الله في كون الإنسان يستلمه واستلامه إياه كأنه مُعاهدة بينه وبين ربه عزوجل- أو تحية بالمُصافحة ؛ فعبر عنه بأنه يمينُ. قالوا: هذا تأويلٌ.

*الثاني: "قلوبُ العبادِ بين أصبُعَيْن من أصابع الرحمن" وهو المرادُ به كمالُ قدرةِ الله تعالى في تصريفِ عبادِهِ ؛ وليس المرادُ أن القلوب بين أصبُعَيْن من أصابع الرحمن حقيقةً.
*الثالث "إني أجدُ نفسَ الرحمن من قِبَلِ اليمينِ" قالوا: إن الرحمن ليس له نفسٌ ولكن المرادُ بذلك نصرُ الله عزوجل فهذا تأويلٌ.

ولنسمع أما الأول: فالجواب عنه أنه حديثٌ باطلٌ لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم- وحينئذٍ هل يصح إيراده على أهل السنة؟ لأليس؟ يقولون: ما صح عن النبي- صلى الله عليه وسلم- إذا لم يصح فكيف نلزمونا بأننا صحناه وأولناه؟ فنحن نقول: إن هذا حديثٌ لا يصح ولا يثبت.

قال ابنُ الجوزي في "العلل المتناهية" هذا حديثٌ لا يصح وقال ابنُ عربي: حديثٌ باطلٌ فلا يلتفتُ إليه وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم- بإسنادٍ لا يثبت. وعلى هذا فقد كُفينا إياه بعدم ثبوته. وعلى هذا فلا حاجة للخوض في معناه لأنه ليس بثابتٍ؛ فضلاً عن أن نضرب له معنى.

المتن

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمشهور - يعني في هذا الأثر - إنما هو عن ابن

عباس قال: "الحجر الأسود يمينُ الله في الأرض، فمن صاحفه وقبله، فكأنما صاحف الله وقبل يمينه".

الشرح

طيب إذا كان مروياً عن ابن عباس فلا يخلو: إما أن يكون مما يمكن الاجتهاد أو لا. فإن كان مما لا يمكن الاجتهاد فيه فهو في حكم الرفع إلا أن ابن عباس رضي الله عنهما - ممن عُرِفَ عنه الأخذُ عن بني إسرائيل؛ وحينئذٍ لا يكون ما أخبر به في هذا الباب من باب المرفوع حكماً؛ لاحتمال أن يكون نقله عن بني إسرائيل؛ وإما إذا كان قاله عن اجتهاد فيقال: هذا اجتهاد من ابن عباس وليس حجة على مَنْ سواه. ومع هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

المتن

ومن تدبر اللفظ المنقول تبين له أنه لا إشكال فيه، فإنه قال: "يمين الله في الأرض" ولم يطلق فيقول: يمين الله. وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم المطلق،

الشرح

صح لأنه قال: "يمينُ الله في الأرض" ولو قال "يمينُ الله" وأطلق لكان فيه اشتباه أما لما قال: يمينُ الله في الأرض علم أنه ليس يمينه التي هي يده لأن يدَ الله ليست في الأرض وحينئذٍ فلا يكون في اللفظ دليلٌ على أنها يمين الله تعالى التي هي يده؛ وإذا قلنا: إنه

بمنزلة يمين الله عزوجل - لم يكن في هذا أي محذور. وقال - رحمه الله -: وهذا صريحٌ.

المتن

ثم قال: "فمن صاحفه وقبلةً فكأنما صاحف الله وقبلةً يمينه" وهذا صريح في أن المصاحف لم يصاحف يمين الله أصلاً، ولكن شُبِّهَ بمن يصاحف الله، فأول الحديث وآخره يبين أن الحجر ليس من صفات الله تعالى كما هو معلوم لكل عاقل. ا.هـ.ص 398 ج 6 مجموع الفتاوى.

الشرح

أظن واضح وكلام شيخ الإسلام هذا الأخير على تقدير صحته عن ابن عباس رضي الله عنهما - أما عن الرسول صلى الله عليه وسلم - فقد قال: إنه لا يثبت.

*الخلاصة الآن: الجواب على هذا الحديث أو هذا الأثر من وجهين:

1- الوجه الأول: أنه لم يصح وحينئذٍ لا حاجة للكلام على معناه.

2- الوجه الثاني: إذا صححناه عن ابن عباس وقلنا إنه من رأيه أو من نقله فإنه من تدبره

تبين أنه لا يراد به قطعاً أن الحجر يمين الله التي هي يده لأنه قال "يمين الله في الأرض" فقيدها في الأرض ويمين الله التي هي يده لا تكون في الأرض. وهناك فرق بين اللفظ المطلق واللفظ المقيد.